

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ يحيى جلال، خالد يحيى دراز نائب رئيس المحكمة، بلغ كمال ومجدى زين العابدين.

(٢٥٧)

الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات «طرق الإثبات : القرائن : القرائن القضائية». محكمة الموضوع «سلطتها في مسائل الإثبات : في استنباط القرائن» «سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة».

(١) البينة. وقوعها على عاتق من أدعى خلاف الثابت أصلًا أو عرضاً. تقديم الدليل على رجحان المدعى به. أثره. انتقال عبء الإثبات على عاتق الخصم.

(٢) الترجيح بين البيانات واستنباط القرائن. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه. م/١٠٠ إثبات.

(٣) إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانوني لعقد الإيجار : الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار». إثبات «طرق الإثبات : الأدلة الكتابية : الأوراق الرسمية». محكمة الموضوع «سلطتها في مسائل الإثبات : في تقدير الدليل الكتابي» «سلطتها في المنازعات الناشئة عن العقود». حكم «عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال»

(٤) عقد الإيجار ذو طابع عائلى. الغرض منه. انتفاع المستأجر الأصلى وأفراد أسرته بالعين المؤجرة. م ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٤) الإقامة المستقرة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار. م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. المقصود بها. اتجاه نية المقيم إلى جعل العين المؤجرة موطنًا له ومحلاً لإقامته المعتادة. لمحكمة الموضوع استخلاص نية الاستقرار من الأمارات الدالة عليها. الانقطاع عن الإقامة لفترات متقاربة أو متباude لسبب عارض لا يحول دون قيامها مالم يتخل المستفيد عنها. علة ذلك.

(٥) الأوراق الرسمية. غير قاطعة الدلالة على توافر الركن المادي للإقامة متى كانت من صنع صاحبها. جواز الاستدلال بها على توافر قصد الإقامة وانتفاء نية التخلص عن العين المؤجرة. كفاية توافر الركن المعنوي لاستمرار الإقامة بالعين بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٦) تدليل الطاعن على أن أبيه هو المستأجر الأصلي لعين النزاع وقت أن كان صغيراً واستقلاله بها بعد وفاته. عدم تقديم المطعون ضدهم التدليل على تخليه عنها. مؤكد. ثبوت إقامته بالعين. قضاء الحكم المطعون فيه بتسليمها للمطعون ضدهم استناداً إلى عدم تقديمهم دليلاً على إقامته وقت الوفاة. فساد في الاستدلال.

١ - من المقرر أن البينة على من أدعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً، فما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه لأن الأصل هو بقاء ما كان على مكان، ويحسب من يحمل عبء الإثبات أن يقدم الدليل على أن ما يدعوه هو الراجح لينتقل العبء على عاتق خصمه ليثبت أن ذلك الراجح مرجوح.

٢ - الترجيح بين البيانات من أهم واجبات قاضي الموضوع، ولذلك أطلق المشرع يده فنصت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات على أن يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون.. حتى يتمكن القاضي من أن يستنبط من الواقع الثابتة لديه دليلاً على الواقع المراد إثباتها في ضوء فهم الواقع في الدعوى وظروفها وملابساتها باستبطان سليم واستدلال سائن.

٣ - الأصل أن لعقد إيجار المسكن طابعاً عائلياً، يتعاقد فيه رب الأسرة لسكنى أفرادها ولذلك نصت المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «لaintه عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه وقت الوفاة أو الترك».

٤ - المقصود بالإقامة التي ينتقل بها حق الإجارة للمستفيدين في مفهوم نص المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ٢٩ من قانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ السكنى التى يصاحبها نية جعل العين موطنًا، فلا يكفى مجرد التواجد المادى فى العين وسكناتها مهما طالت المدة بل ينبغى أن يصاحب ذلك عنصر معنوى هو انتصار نية الساكن لجعل العين موطنًا له ومحلًا للإقامة، والتى أمر بيبطه صاحبه لا يصلح محلًا للإثبات المباشر، وإنما تستخلصه محكمة الموضوع من الأamarات الدالة عليه حسب ظروف كل دعوى وملابساتها، ومتى اجتمع عنصر الإقامة لواحد من الأقارب المشار إليهم بالنص ثبت له صفة المقيم، ولا يحول دون توافرها مجرد الغياب عن العين لفترات متقاربة أو متباudeة لسبب عارض طالما ظل متمسكًا بالعنصر المعنوى أى اتخاذ العين موطنًا، فلا تزول عنه صفة المقيم إلا إذا ثبت لديه نيته فى التخلى عن الإقامة، فمن المقرر أنه يغفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابداء، وأن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه.

٥ - من المستقر أن دلالة الأوراق الرسمية على الركن المادى للإقامة تكاد تكون معروفة متى كان صاحبها هو الذى يدللى ببياناتها فهى من صنعه، ولكن دلالتها قوية على قصده الإقامة وإنفقاء نية التخلى عنده لأنها تعبير صريح عن الإرادة، وتتوافق الركن المعنوى كاف لاستمرار الإقامة بالشروط السالفة بيانها بالمادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

٦ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد دلل على أن أبيه هو المستأجر الأصلى لعين النزاع وقت أن كان سن الطاعن ست سنوات والأصل أن تكون إقامة الصغير مع أبيه فى هذا الوقت، وكان المطعون ضدهم لم يقدموا دليلاً على تعبير الطاعن عن نية التخلى عن العين بعد ثبوت إقامته فيها مع أبيه، وإنما ساقوا زعمًا آخر حاصله أن شقيق الطاعن هو المستأجر الأصلى وأنه توفي فيها قبل سنة من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما دلل الطاعن على عدم صحته، كما دلل ببطاقته الشخصية ووثيقة زواجه وجواز سفره ورخصة قيادته وشهادة ميلاد ابنته على بقائه فى العين قبل وفاة أبيه وبعدها إصراره على اتخاذها موطنًا، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاوه على أنه لم يقدم دليلاً على إقامته وقت الوفاة، إذ أن بيانات الأوراق التى قدمها الطاعن حررت بناء على ما أدى هو به من بيانات وأن معظمها لاحق على تاريخ وفاة أبيه فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم لسنة إيجارات شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتسلیمهم الشقة المبنیة بالأوراق التي سلب حياراتها بعد وفاة شقيقه مستأجرها بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/١٢/٢١، وأقام الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بتحرير عقد إيجار له امتداداً لعقد إيجار والده المستأجر الأصلي الذي توفي بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢، ومحكمة أول درجة حكمت في الدعوى الأصلية بالطلبات وفي الدعوى الفرعية برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف لسنة ق القاهرة. وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنا النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ذلك أنه تمسك بأن ما زعمه المطعون ضدهم من أن شقيق الطاعن هو المستأجر الأصلي لعين النزاع منذ سنة ١٩٧٧ وأنه توفي فيها في السنة السابقة على رفع الدعوى بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ غير صحيح. فقد توفي شقيقه في مسكنه بعيد عن عين النزاع بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٦. حسب الثابت من صورة قيد وفاته التي قدمها، وكان شقيقه قد ترك عين النزاع منذ سنوات يعلمها المطعون ضدهم المقيمون بنفس المبني، كما تمسك بأن المستأجر الأصلي لعين النزاع هو أبوه منذ سنة ١٩٥٨ حيث كان سن الطاعن ست سنوات ومقيم في كنف أبيه هو وأمه وأخوته، وتوفيت أمه. ثم توفي والده المستأجر الأصلي بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢، وأستقل كل من أخوته بمسكنه وبقى هو فيها واستدل على ذلك بصورة من بطاقة الشخصية الصادرة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ والثابت بها أنه

من مواليد ١٩٥٢/٨ ووشيقة زواجه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ وجواز سفره بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧، ورخصة قيادته بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢، وشهادة ميلاد ابنته بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ وقد أثبتت فيها جميعاً أن محل إقامته في عين النزاع، فأطற الحكم دفاعه قولهً منه بأن بيّانات هذه الأوراق جميعاً حررت بناء على ما أدلّى به من بيّانات، وأن معظمها لاحق على تاريخ وفاة أبيه، فلا تصلح دليلاً على إقامته وقت وفاة أبيه وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أنه من المقرر أن البيّنة على من ادعى خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً، فما ثبت بزمان يحكم ببقاءه مالم يقم الدليل على خلافه لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، وبحسب من يحمل عبء الإثبات أن يقدم الدليل على أن ما يدعى هو الراجح لينتقل العباء على عاتق خصمه ليثبت أن ذلك الراجح مرجوح، فبات الترجيح بين البينات من أهم واجبات قاضي الموضوع، ولذلك أطلق المشرع يده فنصت المادة ١٠٠ من قانون الإثبات على أن «يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون..» حتى يتمكن القاضي من أن يستنبط من الواقع الثابتة لديه دليلاً على الواقع المراد إثباتها في ضوء فهمه لواقع الدعوى وظروفها وملابساتها باستنباط سليم واستدلال سائغ والأصل أن لعقد إيجار المسكن طابعاً عائلياً، يتعاقد فيه رب الأسرة لسكنى أفرادها ولذلك نصت المادة ٢١ من قانون إيجار الأماكن ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «لانتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه وقت الوفاة أو الترك» والمقصود بالإقامة التي ينتقل بها حق الإيجارة للمستفيدين في مفهوم هذا النص السكني التي يصاحبها نية جعل العين موطنًا، فلا يكفي مجرد التواجد المادي في العين وسكنها مهما طالت المدة بل يتبيّن أن يصاحب ذلك عنصر معنوي هو انصراف نية الساكن لجعل العين موطنًا له ومحلًا للإقامة، والنية أمر يبيّنه صاحبه لا يصلح محلًا للإثبات المباشر، وإنما تستخلصه محكمة الموضوع من الأمارات الدالة عليه حسب ظروف كل دعوى وملابساتها، ومتي اجتمع عنصراء الإقامة لواحد من الأقارب المشار إليهم بالنص ثبت له صفة المقيم، ولا يحول دون توافرها مجرد الغياب عن العين لفترات متقاربة أو متباينة لسبب عارض

طلاماً ظل متمسكاً بالعنصر المعنوي أى اتخاذ العين موطنًا، فلا تزول عنه صفة القيم إلا إذا ثبت لديه نيته في التخلى عن الإقامة، فمن المقرر أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء، وأن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يقم الدليل على خلافه، ومن المستقر أن دلالة الأوراق الرسمية على الركن المادى للإقامة تكاد تكون معودمة متى كان صاحبها هو الذى يدللى ببياناتها فهى من صنعه، ولكن دلالتها قوية على قصده الإقامة وانتفاء نية التخلى عنده لأنها تعبر صريح عن الإرادة، وتتوفر الركن المعنوى كاف لاستمرار الإقامة بالشروط السالفة بيانها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد دلل على أن أباه هو المستأجر الأصلى لعين النزاع وقت أن كان سن الطاعن ست سنوات، والأصل أن تكون إقامة الصغير مع أبيه فى هذا الوقت، وكان المطعون ضدهم لم يقدموا دليلاً على تعديل الطاعن عن نية التخلى عن العين بعد ثبوت إقامته فيها مع أبيه، وإنما ساقوا زعماً آخر حاصله أن شقيق الطاعن هو المستأجر الأصلى وأنه توفي فيها قبل سنة من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما دلل الطاعن على عدم صحته، كما دلل بالمستندات المشار إليها بوجه التنى على بقائه فى العين قبل وفاة أبيه وبعدها إصراره على اتخاذها موطنًا، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أنه لم يقدم دليلاً على إقامته وقت الوفاة، فإنه يكون معيلاً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

لما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.